القبلي؟

من صحت اخذها الشفيع فبطل ملكه ولو كان له مال غيرها فاجازت الورثة فله الشفعة
اتفاقا فانظر كيف ترك المصنف هذا مع انه مقيد وإذا أخبر أنها اي الشفيع بان الدار بيعت
بألف أو أن المشتري فلان فسلم الشفيع الشراء ثم علم أنه غيره اي ان المشتري غير فلان
أو أن البيع بأقل من الف أو بمكيل اي علم ان البيع كان بمكيل أو موزون قيمته ألف أو
أكثر لم تبطل شفعته لان تسليمه حين سمع الالف كان لاستكثاره واذا ظهر ان الثمن اقل منه فله
الاخذ وفي المحيط هذا اذا كان التفاوت في الثمن ولو كان في المبيع فقط كما اذا سمع انه بيع كل
الدار بالف فسلم ثم علم انه بيع بعضها بالف بطلت شفعته لان من رغب عن شرى الكل وليس
فيه عيب الشركة كان ارغب عن شرى النصف وفيه عيب الشركة ولو كان بالعكس لا تبطل
لان الرغبة عن شرى النصف المعيب لا تكون رغبة عن الكل السليم وكذا تسليمه حين سمع ان المشتري
فلان كان لرضائه بجواره واذا بان غيره فله الاخذ حذرا عن اضراره وكذا التسليم في الالف
يجوز ان يكون لعجزه عن ذلك واذا ظهر انها بيعت بجنس آخر مما يثبت في الذمة كمكيل وموزون
وعددي متقارب فله ان يرغب في اخذها لقدرته على ذلك أو بمائة قيمتها ألف يعني لو اخبر
انها بيعت بالف درهم فسلم ثم علم انها بيعت بمائة دينار قيمتها الف درهم أبطلناه اي حق شفعته
وجعلنا تسليمه صحيحا وقال زفر وهو القياس هو على شفعته قيد بقوله قيمتها الف اذ لو كان
قيمة الدنانير اقل فهو على شفعته اتفاقا له ان الدراهم والدنانير جنسان مختلفان ولهذا لو اكره
على احدهما فاقر بالآخر كان مختارا فلا يكون التسليم في احدهما تسليما في الآخر ولنا انهما كالجنس في الثمنية
ولهذا انضم في الزكوة وكلامنا في الثمن فيكون الاختلاف راجعا الى القدر دون الجنس أو بعرض غير مثلي
يعني لو اخبر انها بيعت بالف وسلم ثم علم انها بيعت بعرض قيمته الف بطلت شفعته وصح تسليمه
لان الواجب في القيمي القيمة فلم يظهر فيه اختلاف الجنس أو أقل يعني لو كان قيمة العرض اقل من الالف
لم تبطل شفعته لان تسليمه حينئذ يكون لاستكثاره الالف ولا تجعل قوله أخذ بعضها
تسليما اي اذا قال الشفيع اخذ نصف الدار لا يكون تسليما للنصف الآخر عند ابي يوسف لان طلب
بعض الحق لا يكون رضا بسقوط الباقي عرفا وعادة وخالفه محمد لانه لما سلم في النصف الآخر
صار مسلما في الكل لانه غير متجزي وفي المحيط الاصح قول ابي يوسف وأبطل محمد تسليم الأب
والوصي شفعة الصبي بها اذا بيعت بمثل قيمتها فله ان يأخذها بعد البلوغ وقالا صح تسليمهما فلا
يأخذها الصبي بعده وعلى هذا الخلاف اذا بلغهما شراء دار بجوار دار صبي فلم يطلبا قيد بالتسليم

لانه

لانه لو لم يكن له ولي توقف على بلوغه اتفاقا لقوله صلى الله عليه وسلم ينتظر للشفيع اذا كان
غائبا وكذا اعاجزا كذا في المحيط له انه حق ثابت فلا يملكان ابطاله كالعفو عن القصاص ولهما
ان حق الشفعة ان يملك بالثمن فصار في معنى البيع وهما يملكان الامتناع عنه بخلاف العفو عن
القصاص لانه تبرع وهما لا يملكانه وفي المحيط تثبت الشفعة للحمل بدار التي ورثها من ابيه فان وضعت لاقل من
ستة اشهر منذ البيع فله الشفعة ولو بيعت الدار التي شفيعها صبي بثمن كثير اي باكثر من قيمتها
فتسليمه اي تسليم كل من الاب والوصي صحيح عند ابي حنيفة لانه امتناع عن ادخاله في ملك الصغير لا ازالة
عن ملكه وأبطله محمد لما فيه من ترك النظر للصغير قيد بقوله يسير لانها لو بيعت باكثر من قيمتها مما لا يتغابن
الناس في مثله جاز التسليم اتفاقا والاصح انه لا يجوز اتفاقا لانه لا يملك الاخذ فلا يملك التسليم كالاجنبي ولو اشتراها
اي الاب دارا لابنه الصغير اخر له أخذها اي للاب اخذ الدار بالشفعة قبل بلوغه وقال زفر لا يجوز
انما قيدنا به لان الشفعة بعد بلوغه جائزة اتفاقا قيد بالاشتراء لان الاب لو باع ملك نفسه ليس
له الشفعة لابنه الصغير لان البائع لا شفعة له وللصغير الشفعة اذا بلغ اتفاقا وقيد بالاب
لان الوصي لا يملك اخذها لنفسه اتفاقا لان ذلك بمنزلة الشراء ولا يجوز للوصي ان يشتري مال اليتيم
لنفسه بمثل القيمة وقيد بقوله لابنه لانه لو اشترى الاب لنفسه والصبي شفيعها فليس له الشفعة
لابنه اتفاقا له ان كون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا ممتنع ولنا ان ولاية الاب قامت مقام شخصين
ولهذا جاز له ان يشتري من مال الصغير ومنعناه من أخذ إحدى دارين بيعتا في مصرين
بصفقة واحدة اذا كان شفيعهما واحدا وقال زفر له ذلك وكذا الخلاف لو كان ارضين او قريتين
قيد بمصرين لانه لو بيعت داران في مصر واحد فقوله كقولنا كذا في الحقائق وذكر في المصفى
والايضاح ان التقييد بالمصرين وقع اتفاقا وقيد بصفقة واحدة لانها لو بيعتا بصفقتين
كان له ان يأخذ ايهما شاء اتفاقا وقيد بقولنا اذا كان شفيعهما واحدا لانه ان كان شفيعا لاحدهما
يأخذ الذي هو شفيعها اتفاقا لان الصفقة وان اتحدت فقد اشتملت على ما تثبت فيه وعلى ما لا
تثبت فاختص الشفعة بالدار المجاورة كذا في المصفى له ان تفرق المكان كتفرق الصفقة ولا ضرر
على المشتري لأخذ احدهما فقط فيجوز ولنا ان في اخذ احدهما دون الآخر تفريق الصفقة على المشتري
فلا يجوز ولو اشترى رجل دارا من اثنين منعه اي الشفيع من أخذ نصيب أحدهما وقال
الشافعي يجوز له ذلك ولو باع من اثنين جاز للشفيع ان يأخذ نصيب احدهما اتفاقا لوقوع العقد
متفرقا في حق المشتري له قياس المسئلة الاولى على هذه المسئلة ولنا ان الجار في الاول واحد فرضاه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)